

البحر الزخار (مسند البزار)

1621 - حدثنا محمد بن المثنى قال : نا أبو معاوية قال : نا الأعمش عن إبراهيم عن الأسود و علقمة قالا ٧ أتينا عبد ا في داره فقال : أصلى هؤلاء ؟ قلنا : لا قال : فقوموا فصلوا فلم يأمرنا بأذان ولا إقامة قال : فذهبنا نقوم خلفه فأخذ بأيدينا فأقامنا فجعل أحدنا عن يمينه والآخر عن يساره قال : فلما ركع وضعنا أيدينا على ركبنا ف ضرب أيدينا وطبق بين كفيه ثم أدخلهما بين فخذه فلما صلى قال : إنما سيكون عليكم أمراء يؤخرون الصلاة عن ميقاتها إلى شرق الموتى فإذا رأيتموهم فعلوا ذلك فصلوا الصلاة لميقاتها ثم اجعلوا صلاتكم معهم سبعة وإذا كنتم ثلاثة فصلوا جميعا وإذا كنتم أكثر من ذلك فليتقدم أحدكم وإذا ركع أحدكم فليفتersh ذراعيه فخذه ثم طبق بين كفيه ولكأني أنظر إلى اختلاف أصابع رسول ا A وهذا الحديث لا نعلم أحدا رواه بهذا اللفظ إلا إبراهيم عن الأسود و علقمة .

عن عبد ا وقد روى نحو ذلك من غير وجه بألفاظ مختلفة